كتاب الإجارات

في إيضاح الكرماني من باب الاستصناع:

١ ـ والإجارة عندنا تتوقف على الإجازة

٢ ـ فإن أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالأجرة له، وإن كان بعده فلا،

٣ ـ وإن كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: الماضي للغاصب والمستقبل للمالك (انتهى).

٤ ـ الغصب يسقط الأجرة عن المستأجر

٥ ـ إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما في التاتارخانية والقنية.

---

(١) **قوله**: والإجارة عندنا تتوقف على الإجازة. يعني فيما لو غصب إنسان داراً مثلا أجرها كما يدل عليه قوله آخر أو قال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك.

(٢) **قوله**: فإن أجازها المالك. لم يبين المصنف رحمه الله المعتمد في المسئلة والمعتمد فيها قول محمد رحمه الله كما في الخانية والفصول العمادية.

(٣) **قوله**: ان كان بعده فلا. أقول ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي.

(٤) **قوله**: الغصب يسقط الأجرة الخ. أقول: محله إذا غصب في جميع المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي.

(٥) **قوله**: إلا إذا أمكن إخراج الغاصب الخ. فإنها لا تسقط وإن لم يخرجه لأنه مقصر بعدم الإخراج مع إمكانه.

٦ ـ التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل: الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادية.

٧ ـ وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن. الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها.

٨ ـ فلا أجر له كما في الخانية، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها. الثالثة: إذا استأجر ثوباً كل يوم بدانق فأمسكه سنين من غير لبس،

---

(٦) **قوله**: التمكن من الانتفاع يوجب الأجر الخ. في البزازية: إنما يجب الأجر في الفاسد بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم من جهة الإجارة وان كان التسليم إليه لا من جهة الإجارة لا تجب الأجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء. واعلم أن التمكن من استيفاء المنافع إنما يوجب الأجر بشرطين أحدهما أن يتمكن في المكان الذي أضيف العقد إليه، الثاني أن تكون في المدة المضاف إليه العقد. فما ذكره المصنف رحمه الله من الصورة الثانية محترز القيد الأول وأطلق المصنف رحمه الله الأجر ولم يبين هل المراد المسمى أو أجر المثل هل يجب بالغاً ما بلغ أو لا يتجاوز المسمى؟ فأقول: إن فسدت بجهالة المسمى أو بعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط أو بالشيوع الأصلي أو بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد أجر المثل على المسمى.

(٧) **قوله**: وظاهر ما في الإسعاف الخ. حيث قال: ولو استأجر أرضاً أو داراً وقف إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها تلزمه أجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا تلزمه أجرة وهذا على قول المتقدمين (انتهى). ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتأخرين يلزمه الأجر.

(٨) **قوله**: فلا أجر له كما في الخانية الخ. عبارتها: رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان، اختلفوا فيه قال =

٩ - لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة. وتفرع على الثانية أنها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها، لأنه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذوناً في إمساكها، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها.

= الفقيه أبو بكر البلخي لا أجر له لأنه مخالف ضامن، وقال الفقيه أبو الليث عندي عليه الأجر ولا يكون مخالفاً لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب إلى ذلك الموضع وإنما ذكر الذهاب إلى ذلك الموضع ليكون مأذوناً في الذهاب به إلى ذلك المكان. قال رحمه الله وعلى هذا الخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب إلى ذلك المكان فإنه يكون مخالفاً ضامناً ولا أجر عليه لأن في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة، لأن الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فيكون ذكر المكان للتقييد، فاما في إجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس وإنما يشترط بيان الوقت لأن اللبس في بعض الأوقات قد يكون أضر من البعض. ثم قال: رجل استأجر دابة ليركبها يوما إلى الليل فأمسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه إذا استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فأمسكها في بيتها لا أجر عليه لأنه لا يجب الأجر بهذا الإمساك فلم يكن مأذوناً فيه فكان ضامناً وإن كان استأجرها ليركبها في المصر فأمسكها ولم يركب لا يكون ضامناً لأن الأجر يجب بهذا الإمساك فيكون مأذوناً فيه فلا يكون ضامناً. قالوا في الوجه الأول إنما يضمن إذا أمسك زماناً لا يمسك مثله للخروج إلى ذلك المكان عادة فيرجع فيه إلى العادة ان من استأجر دابة إلى الخروج إلى ذلك المكان إن قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج إلى ذلك المكان.

(٩) **قوله**: لم يجب أجر ما بعد المدة الخ. في البزازية في أوائل كتاب الاجارة: استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه أجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعدها لأنه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها، كالمرأة أخذت الكسوة ولم تلبسها (انتهى). وفي الوالوالجية: عليه لكل يوم دانق إلى =

١٠ - كما في فروق الكرابيسي.

١١ - الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أخذ، فان بعد مضى المدة لم تصح،

١٢ - والحط والزيادة في المدة جائز، وإن زيد على المستأجر

١٣ - فان كان في الملك لم تقبل مطلقاً

= الوقت الذي لو لبسه إلى ذلك الوقت لخرق فإذا تخرق سقط عنه الأجر لأن في اليوم الأول الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وإنما ينعقد العقد عليه بدخوله وهو في يده فدخل وهو قادر على الانتفاع به لأنه ليس في وسع الأجر الا التمكين وقد وجد فتجب الأجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها وأخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الأجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها وأخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا ههنا. وروي عن محمد رحمه الله مثل هذا (انتهى). ومنه يضح عبارة المصنف رحمه الله ويظهر أن لا صحة لهذا الاستثناء كما هو ظاهر.

(١٠) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي. الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته إذا استأجر دابة ليركبها يوماً إلى الليل فجلس في بيته ولم يركب فهلكت الدابة، إن استأجرها ليركبها خارج المصر يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر لا يضمن لأن في الفصل الأول بهذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن مأذوناً وفي الفصل الثاني يجب الأجر بهذا الحبس فيكون مأذوناً.

(١١) **قوله**: الزيادة في الأجرة من المستأجر الخ. لم يعز المصنف المسألة وهي في الخانية.

(١٢) **قوله**: والحط والزيادة في المدة جائز. قيل الحط من المؤجر عبارة عن ترك بعض الأجرة وهو جائز ولو بعد المدة أجيب بأن المراد أنه في المدة يلتحق بأصل العقد وبعدها لا يلتحق بل يكون أمراً مستأنفاً.

(١٣) **قوله**: فإن كان في الملك لم تقبل مطلقاً. أي بعد مضي المدة وقبلها.

١٤ - كما لو رخصت

١٥ - وهو شامل لمال اليتيم بعمومه، وإن كانت العين وقفا،

١٦ - فإن كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عوض على الأول اذ لا حق له،

١٧ - لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل،

١٨ - فاذا ادعى رجل أنها بغبن فاحش رجع القاضي إلى أهل البصر

---

(١٤) **قوله**: كما لو رخصت. فانه لا ينقص من الأجر شيء سواء كان بعد مضي المدة أو قبلها.

(١٥) **قوله**: وهو شامل لمال اليتيم بعمومه. وقد سوى في الاسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال: ولو أجر مشرف الوقف أو رضي اليتيم منزلا للوقف أو لليتيم بدون أجر المثل؛ قال أبو محمد بن الفضل عن أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصباً ويلزمه أجر المثل، فقيل أتفتي بهذا فقال نعم ووجهه إلى آخر ما ذكر وصرح في الجوهرة بأن أرض اليتيم كأرض الوقف وأما بلوغ اليتيم بعد إجارة وصيه أو جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتارخانية وغيرها في كتاب الاجارة وأنه ليس له الفسخ.

(١٦) **قوله**: فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الأول. أقول في العمادية في العاشر: ولو أجره بأقل وجب الأقل فان جاء آخر يستأجر بأكثر فله أن يخرجه إلا أن يستأجره الأول بأجر مثله (انتهى). وهو يفيد أنه يعرض عليه فيما اذا كانت الإجارة بدون أجر المثل مع أنها فاسدة.

(١٧) **قوله**: لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل. قيل عليه: لزوم أجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الأصل وقوعها صحيحة انتهى.

(١٨) **قوله**: فإذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع. يعني لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه أنها بغبن فاحش نظراً للأصل المذكور، بل يرجع إلى قول أهل البصر والأمانة وبهذا التقدير سقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الأصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الأصل وقوعها صحيحة بدون أجر المثل.

والامانة، فان اخبروا انها كذلك فسخها، والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله، كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل. وتقبل الزيادة،

١٩ ـ ولو شهدوا وقت العقد أنها بأُجرة المثل كما في أنفع الوسائل،

٢٠ ـ وإلا فان كان إضراراً وتعنتا لم تقبل،

٢١ ـ وإن كانت لزيادة أجرة المثل المتولى فسخها القاضي، كما حرره في انفع الوسائل، ثم يؤجرها ممن زاد،

٢٢ ـ فإن كانت دارا او حانوتاً عرضها على المستأجر،

---

(١٩) **قوله**: ولو شهدوا وقت العقد الخ. واصل بما قبله.

(٢٠) **قوله**: وإلا. أي وإن لم يخبروا أنها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار إليه بقوله: فإن كانت إضراراً الخ. وفسر المصنف رحمه الله الزيادة للزيادة على أجر المثل في نفسه بأن كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستأجر الأول فان قبلها فهو أحق وإلا أجرها الناظر من الثاني؛ ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لأنه حكم غير صحيح (انتهى). أقول في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي الخ نظر لما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فتأمل.

(٢١) **قوله**: وإن كانت لزيادة أجر المثل. المراد أن تزيد الأجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل، أما إذا زادت أجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استيجاره فلا، كما في شرح المجمع للعيني وعبارته: ولا تنقض الاجارة إذا زادت الأجرة وأما إذا زادت الأجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لزيادة من قبيل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فإنها تنقض وتعقد ثانياً ويجب المسمى بالإجارة الأولى إلى حين الزيادة وأجر المثل من بعد الثانية.

(٢٢) **قوله**: فإن كانت دارا او حانوتاً الخ. لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر.

٢٣ - فان قبلها فهو الأحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها أضرار

٢٤ - فلا بد من البرهان عليه، وإن لم يقبلها آجرها المتولي، وإن كانت أرضاً؛ فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار، وإن مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهرة

٢٥ - فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها،

(٢٣) **قوله**: فان قبلها فهو الأحق الخ. سواء كانت الإجارة في الأصل بأقل من أجر المثل وزاد الغير أو كانت بأجرة المثل ثم ازدادت فان رضي المستأجر الأول بالزيادة فهو أحق ولا يرجح كما في الفصل العاشر من العمادية. قال بعض الفضلاء: فظهر بهذا أنه أحق سواء استأجر بأجرة المثل ثم ازدادت الأجرة أو كانت الاجارة بدون أجرة المثل. والذي في عامة الكتب هو الأول (انتهى). وفي الذخيرة في الرابع عشر من الوقف: إذا ازدادت أجر مثل الأرض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها.

(٢٤) **قوله**: فلا بد من البرهان عليه. أي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستأجر المنكر زيادة أجر المثل لأن القول قول المنكر والبينة على المدعي والأصل إبقاء ما كان على ما كان.

(٢٥) **قوله**: فانها تؤجر لغيره الخ. قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستأجرها أحد تركت في يده؛ قال في المحيط وغيره: حانوت وقف عمارته ملك لرجل وصاحب العمارة يستأجره بأجر مثله، ينظر إن كانت العمارة لو رفعت يستأجرها بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن =

٢٦ ـ والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه، فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع،

٢٧ ـ وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى.

٢٨ ـ وما لم يسفخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى. هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا رحمهم الله.

= أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة (انتهى). ومثله في الخانية والتاتارخانية وغيرهما.

(٢٦) **قوله**: والبناء يتملكه الناظر بقيمته الخ. أي إن رضي مالك البناء لأن تملكه بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين. وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويمتلكه يعني بأن تقوم الأرض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر؛ لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع مع المستأجر فإنه اذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقاً سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أم لا، فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف رحمه الله على ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع. كما لعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها المؤجر جبر على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص القلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

(٢٧) **قوله**: وأما إذا أراد أجر المثل الخ. في التاتارخانية: وإذا زاد أجر المثل قالوا ليس للمتولي أن ينقض الإجارة بنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد فإذا كان المسمى وقت العقد أجر المثل يعتبر وقت العقد فإذا كان المسمى وقت العقد أجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك (انتهى). قيل لكنه خلاف المفتى به.

(٢٨) **قوله**: وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى الخ. في البحر نقلا عن =

٢٩ - إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل، صحيحا كان العقد او فاسداً، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل. ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله، ولا يخالفه ما في آخر إجارات الوالوالجية لأنه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر.

= الذخيرة وإذا أجر القيم دارا بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ (انتهى). وفي الخانية: لمتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين أجر الحمام من الأول أجره بمقدار أجر مثله أو نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الاجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فله أن يؤجرها إجارة صحيحة أما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت الاجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وذكر في انفع الوسائل بعد مسألة عدم دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد خلافاً في مسألة الزيادة في أجر المأجور فراجعه إن شئت.

(٢٩) **قوله**: اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ. أي عقد الاجارة وكما يكون للمستأجر حبس العين يكون للمشتري وللمرتهن حبسها، وكذا يكون أولى بها من سائر الغرماء، لو مات الآجر أو البايع أو الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها إذا فسخ كل منهما فرق في مسألة واحدة وهي ما إذا ارتفعت الإجارة أو البيع بدين كان للمستأجر والمشتري على الآجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة أو البيع وكان ذلك فاسداً لا يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان أولى بها من سائر الغرماء إذا مات الآجر والبايع وإذا كان عقد الاجارة أو البيع صحيحاً وكان كل منهما بدين للمستأجر والمشتري على الآجر والبايع =

٣٠ ـ وقد صرح به في الإجارة الفاسدة من جامع الفصولين.

٣١ ـ الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر

٣٢ ـ إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب

= ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان أحق بها من سائر الغرماء كما لو مات الآجر والبايع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية وأما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى إذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي إليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا إذا لحق الدين الرهن الفاسد أما إذا سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكماً لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لأن الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية.

(٣٠) **قوله**: وقد صرح به في الإجارة الفاسدة في جامع الفصولين. وعبارته: لو استأجر فاسداً وعجل الأجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فأراد المستأجر أن يحبس البيت لأجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد أولى ولو مقبوضاً صحيحاً أو فاسداً فله الحبس لأجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر (انتهى). ومثله في الخانية ومنية المفتي.

(٣١) **قوله**: الاجارة عقد لازم الخ. المسألة في القنية في أول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلاء: وبقي الكلام في أنه يحتاج إلى فسخ القاضي أم لا فإن الذي رأيناه إنما هو في الذي يفسخ بعذر وأما الذي يفسخ مطلقاً كهذه المسألة فلم أجده صريحاً.

(٣٢) **قوله**: إلا إذا وقعت على استهلاك عين الخ. في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه: الأصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض =

الورق فسخها بلا عذر. وأصله في المزارعة. لرب البذر الفسخ دون العامل، ومن اعذارها المجوزة لفسخها

٣٣ - الدين على المؤجر، لا وفاء له إلا من ثمنها، فله فسخها ضمن بيعها

= كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الأرض في المزارعة إذا كان البذر من قبله فله أن يفسخ الإجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الأصل جواب كثير من الواقعات فيجب أن يحفظ.

(٣٣) **قوله**: الدين على المؤجر ولا وفاء إلا من ثمنها الخ. قال في الوالوالجية: وإن كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز إذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه إلا ببيع المستأجر لأنه لا يمكنه إيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الدين ظاهراً يعني ثابتاً بالبينة أو علم القاضي فإن لم يكن ولكنه أقر بالدين وكذبه المستأجر جاز إقراره ويكون عذراً عند الإمام خلافاً لهم. ثم الفسخ إنما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر وكأنه قبل القضاء لا يجوز، وعلى رواية الأصل يكون بدونه فيجوز بيعه واصحهما الأول لأن الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال في الوالوالجية: وهذا في باب الدين خاصة أما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية. من المشايخ ومن فوق بينهما بأن العذر إن كان ظاهراً لم يحتج إلى القضاء وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهراً. كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضيخان والمحبوبي: القول بالتوفيق هو الأصح وقواه بعض الفضلاء بأن فيه أعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده (انتهى). أقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم إن ما يصححه قاضيخان من الأقوال يكون مقدماً على ما يصححه غيره لأنه كان فقيه النفس وهذا القول صححه قاضيخان رحمه الله فينبغي اعتماده.

٣٤ ـ إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها.

٣٥ ـ لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه، وإلا جاز صح استيجار قلم ببيان الأجر والمدة. أجر الغاصب ثم ملك نفذت.

٣٦ ـ استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز،

٣٧ ـ وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة.

٣٨ ـ استأجر مشغولا وفارغاً صح في الفارغ فقط.

---

(٣٤) **قوله**: إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها. قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف: هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم أقف عليه.

(٣٥) **قوله**: لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل ألخ. في الخانية: ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر لحفر القبر، وبين الطول والعمق والعرض جاز قياساً واستحساناً وان لم يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط ما يعمله الناس؛ وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز (انتهى). وفي الولوالجية مثله مع زيادة فليراجع.

(٣٦) **قوله**: استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد. جاز لأنه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الولوالجية.

(٣٧) **قوله**: وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة. أقول: والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن يكون محدوداً أو لا، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المختار كما في العيون. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجمع.

(٣٨) **قوله**: استأجر مشغولا وفارغاً الخ. في الخلاصة: في الأصل رجل استأجر أرضاً فيها زرع وقصب أو غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان =

٣٩ - أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح.

٤٠ - استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة أو لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة.

= الزرع لرب الأرض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم تؤجر الأرض منه وان كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزاً. قال خواهر زاده هذا إذا لم يدرك الزرع أما إذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر بالقلع (انتهى). وفي الخانية: ولو أجر أرضاً فيها زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا في الأرض وما إذا أجر بيتاً مشغولا لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي حمل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيخان وهو لو استأجر ضياعاً بعضها فارغ وبعضها مشغول؛ قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغاً ولا تجوز فيما كان مشغولا (انتهى). لأنه لو استأجر بيتاً مشغولاً فانه تجوز ويؤمر كما مر فتعين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم.

(٣٩) **قوله**: أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح وكذا لا تصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد رحمه الله وعليها الفتوى كما في البزازية ولا فرق بين أن يؤجرها منه قبل القبض أو بعده كما في الجوهرة ولا تنقض الاجارة كما سيأتي في الصفحة الآتية. وكذا لو أجر الوكيل وسلم ثم استأجرها منه لا يجوز وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو استأجر داراً اجارة طويلة ثم أجرها من المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لأنه أجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة؛ وما أخذه من الاجرة يحسب عليه من رأس المال إلا أن مع فساده ينعقد في الشهر الأول فينقض من العقد الأول بقدره، وإذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينقض من الأول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسداً كمن اشترى شيئاً ثم وهبه قبل القبض من البائع نقض البيع وان كان بيع الثاني وقع فاسداً (انتهى).

(٤٠) **قوله**: استأجر نصراني مسلم الخ. أقول: حق العبارة أن يقول أجر مسلم =

٤١ ـ استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز ان وقت،

٤٢ ـ استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز،

٤٣ ـ استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز،

= نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر. قال في الخانية: أجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري أنه يجوز (انتهى). وفي الذخيرة في الفصل السابع من الاجارة في الخدمة المسلم: اذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لأنه وان كان يستخدمه قهراً بعقد الاجارة إلا انه يستوجب عليه عوضاً من كل وجه على سبيل القهر فينتفى الذكر (انتهى). وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف رحمه الله أيضاً انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره. وقال الفضلي تجوز فيما لا دل فيه كزراعة لا ما فيه ذلك كخدمة (انتهى).

(٤١) **قوله**: استأجره ليصيد له أو ليحتطب. جاز ان وقّت بان قال هذا اليوم أو هذا الشهر ويجب المسمى لأن هذا أجير وجد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستأجر كذا في الولوالجية.

(٤٢) **قوله**: استأجرت زوجها لغمز رجلها. لم يجز لأن هذا ليس من اجارة الناس ولأن هذا أجير وحد، وشرط صحته بيان الوقت. كذا في الولوالجية قلت فلو غمز رجلها كان له أجر مثله لا المسمى.

(٤٣) **قوله**: استأجر شاة لإرضاع ولده الخ. لم يجز لأنها وقعت على اتلاف العين وفي الولوالجية: ولو استأجر امرأة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لأن ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استأجرها من مال الصبي لأنه يقع الاستيجار للصبي والصبي أجنبي عنها، وان استأجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كان العدة من =

٤٤ - استأجر الى مائتي سنة لم يجز.

٤٥ - اضافة الاجارة إلى منافع الدار جائزة. دفع داره إلى آخر ليرمها ولا أجر عليه

٤٦ - فهي عارية

٤٧ - المستأجر فاسداً، إذا آجر صحيحاً جازت، وقيل لا. استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا أجر

= طلاق باين يجوز. وذكر في المجرد عن الامام أنه لا يجوز ولو استأجرها بعدما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لأن نفقة الصبي على الصبي لا على الأم.

(٤٤) **قوله**: استأجر الى مائتي سنة لم يجز يعني. لأنا نعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فيقع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة. كذا في الولوالجية وهو قول. وقيل يجوز وهو الصحيح.

(٤٥) **قوله**: اضافة الاجارة إلى منافع الدار جائزة. في الفتاوى الخانية: لو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا. ذكر في بعض الروايات انه لا تجوز وإنما تجوز الاجارة إذا اضاف إلى الدار لا إلى المنفعة. وذكر الامام خواهر زاده أنه إذا أضاف الاجارة إلى المنفعة يجوز أيضاً انتهى وفي الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح، فانه نص في هبة الامام خواهر زاده اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا أولى (انتهى). وقال الامام الزيلعي: ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكماً لأن الشرع لم يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه إلى العين جاز بالاجماع (انتهى). فظهر بهذا ان في المسألة خلافاً وان المصنف مشى على ما قاله الامام خواهر زاده.

(٤٦) **قوله**: فهي عارية. قيل: هل يلزمه ترميمها؟ الظاهر لا، لأن المستعير لا يلزمه شيء (انتهى). يعني لأن نفقة المستعار على المستعير.

(٤٧) **قوله**: المستأجر فاسداً إذا أجر صحيحاً جازت وقيل لا. يعني إذا قبضها =

٤٨ - ويضمنها،

٤٩ - ولو ليزين بها جازت ان وقت.

٥٠ - ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له،

٥١ - وكذا ألبان الغنم وصوفها، ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهر زاده: لقائل أن يقول بالجواز وينصرف إلى شد الثياب عليها أو الدابة، وبعدمه لأن المنفعة المقصودة منها الثمرة.

= ثم أجرها اجارة صحيحة؛ والذي قدمه المصنف هو الراجح: قال في المضمرات: استأجر دار اجارة فاسدة وقبضها ثم أجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللأول أن ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لأنه لو باع بيعاً فاسداً ثم المشتري آجره فله أن ينقض الاجارة. فكذا هذا بخلاف البيع لأن الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا (انتهى). ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة.

(٤٨) **قوله**: ويضمنها. قيل يشكل على تصريحهم بأن العين في يد المستأجر أمانة وان كانت الاجارة فاسدة (انتهى). يعني لأن فساد العقود ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلام المصنف البطلان لأن الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لأن الاجارة لما لم تصادف محلها لأن محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضاً كما في الولوالجية وحينئذ لا يرد ما قيل.

(٤٩) **قوله**: ولو ليزين بها جازت ان وقّت. أقول: وبين الأجرة كما في الولوالجية.

(٥٠) **قوله**: ولا تجوز اجارة الشجر والكلام الخ. لأنها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية.

(٥١) **قوله**: وكذا ألبان الغنم وصوفها. يعني لو استأجر غنماً على أن يكون له البانها وصوفها.

٥٢ - دفع غزلا إلى حائك لينسجه له بالنصف فسدت

٥٣ - كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقاً.

٥٤ - يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وإدخال جذع في سقفها على المستأجر،

٥٥ - لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص.

---

(٥٢) **قوله**: دفع غزلا إلى حائك الخ. في الولوالجية: دفع كرباساً إلى حائك لينسجه بالثلث أو الربع فالاجارة جائزة؛ والقياس ان لا تجوز لأنه في معنى قفيز الطحان إلا أنه ثمة يجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل (انتهى). وهو مخالف لما ذكره المصنف.

(٥٣) **قوله**: كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقاً. أي سواء بين المدة أو لا كما يستفاد من الولوالجية. أقول: ولو قال كمسألة قفيز الطحان لكان أولى لاشتراكهما في علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان علة الفساد فيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لأن القراءة ان كانت طاعة كقراءة القرأن أو معصية كالغناء فالاجارة عليها لا تجوز كما ذكرنا قبل هذا، وان كانت القراءة مباحة كقراءة الأدب والشعر فهذا مباح له بغير الاجارة وإنما لا يباح له الحمل وتقليب الأوراق فتكون الاجارة على ما يملكه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز، ولو انعقد ينعقد على الحمل وتقليب الأوراق والاجارة على ذلك لا تنعقد لأنه لا فائدة فيه للمستأجر ولهذا لو نص عليه لا تنعقد (انتهى).

(٥٤) **قوله**: يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ. في الظهيرية قال الفقيه أبو الليث في الدابة: نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة (انتهى). ومثله في الخانية.

(٥٥) **قوله**: لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص. ذكره المؤلف أخذه من القنية ومثله في منية المفتي وعبارتها: استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحد لم يجز ذكر مدته أيو لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله أجر المثل وان استأجر من =

٥٦ ـ استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً

٥٧ ـ فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له. استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر،

٥٨ ـ فان كان ثوباً وجب الأجر وان كان دابة لا. استأجر دابة فساقها ولم يركبها فعليه الأجر إلا لعذر بها.

= له القصاص لم يجز عندهما فلا أجر له وان فعل الأجير ذلك. وقال محمد: جاز وعليه ما سمى، وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عندهما فيلزمه ما سمى ان فعل أجيره (انتهى). وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها: استأجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص أو لقطع اليد أو ليقوم في مجلس القضاء شهراً بأجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه أجر المثل ان عمل لأن المعقود عليه عند بيان المدة منافعة في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع إلى ما يحل من إقامة الحد وغير ذلك، أما إذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدرى متى وقع وماذا يقع فإذا فسد الاستيجار وفعل شيئاً من ذلك كان له أجر المثل لأنه استوفى المنافع بعقد فاسد (انتهى). وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور وجهه.

(٥٦) **قوله**: استعان برجل في السوق ليبيع متاعه. يعني ولم يعين له أجراً.

(٥٧) **قوله**: فالعبرة لعادتهم. أي لعادة أهل السوق فان كانوا يعملون بالأجر يجب أجر المثل وان كانوا يعملون بغير أجر فلا يجب أجره؛ وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعينه على بعض أعماله كذا في الولوالجية.

(٥٨) **قوله**: فان كان ثوباً وجب الأجر وان كان دابة لا. ذكر في الولوالجية: رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الأجر، لأنه وان خالف، لكنه خلاف إلى خير بخلاف ما إذا كان استأجر دابة ليذهب إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه فهو مخالف إلى شر لأن الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان؛ وفي الثوب يحتاج إلى بيان ذلك الوقت دون المكان (انتهى). وبه اتضح كلام المصنف.

٥٩ ـ الأجير الكاتب اذا أخطأ في البعض، فان كان الخطأ في كل ورقة خيِّر إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة، وان كان في البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى.

٦٠ ـ استخدمه بعد جحدها وجب الأجر وقيمته، لو هلك

٦١ ـ حمل أحد الاجيرين فقط

---

(٥٩) **قوله**: الأجير الكاتب إذا أخطأ في البعض الخ. في الولوالجية: استأجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره وأعطاه الكاغد والحبر ليعطيه كذا درهماً فأصاب الوراق البعض وأخطأ البعض فالمسألة على وجهين: ان فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار ان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز ما سمى؛ وان شاء ترك عليه وأخذ منه قيمة ما أعطاه لأنه ما وجده على ما شرطه وان فعل ذلك في بعض المصحف دون البعض يعطيه حصة ما أصاب من المسمى ويعطي لما أخطأ اجر مثله، لأنه وافق في البعض وخالف في البعض.

(٦٠) **قوله**: استخدمه بعد جحدها الخ. في الولوالجية: استأجر عبداً سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد ألفان ويوم الجحود ألف فهلك العبد في يده بعدما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الأجر لأن بجحوده لا تنفسخ الاجارة وتجب عليه قيمة العبد ألف درهم كأنه لم يرده بعد سنة إلى مالكه فصار غاصباً. وينبغي أن يكون هذا على قول محمد. أما على قول أبي يوسف لما جحد فقد أسقط الأجر لأنه بعد هذا ذكر هذه المسألة في الدابة وذكر فيها الاختلاف ولا تفارق بينهما (انتهى). ومثله في الخانية مع زيادة.

(٦١) **قوله**: حمل أحد الأجيرين الخ. في الولوالجية: استأجر رجلين يحملان خشبة له إلى منزلة فحمل أحدهما دون الآخر فهذا على وجهين: انّ كانا شريكين في الحمل يجب الأجر كاملا لأن العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل أحدهما أو كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الأجر لأنه استأجرهما (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف.

٦٢ ـ فان كان شريكين

٦٣ ـ وجب لهما كله، والا فللحامل النصف،

٦٤ ـ قصر الثوب المجحود فان قبله فله الأجر وإلا فلا وكذا الصباغ والنساج.

٦٥ ـ لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة. الصيرقي بأجر إذا ظهرت الزيافة في الكل

---

(٦٢) **قوله**: فان كان شريكين. أي شركة الصنايع.

(٦٣) **قوله**: وجب لهما كله وإلا فللحامل النصف. ووجهه ان المستحق عليه حمل النصف لأنه المعقود عليه في حقه فإذا حمل الكل صار متبرعاً بحمل النصف الثاني.

(٦٤) **قوله**: قصر الثوب المجحود الخ. في الولوالجية رجل دفع ثوباً إلى قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصوراً وأقر بذلك أن قصره قبل الجحود، له الأجر لأن العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا أجر له لأن العمل وقع للعامل لأنه غاصب بالجحود. ولو كان صباغاً والمسألة بحالها، ان صبغه قبل الجحود له الأجر وإن صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب أبيض. ولو دفع غزلا إلى نساج والمسألة بحالها، ان نسجه قبل الجحود لا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما إذا كان حنطة فطحنها (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٦٥) **قوله**: لا يستحق الخياط أجر التفصيل ألخ. لأن المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الأجر مقابلا بالخياطة ولأن الأجر في العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى بن ابان. وقال أبو سليمان له أجر القطع وهو الصحيح. قال في الخانية: قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر المثل للقطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات: وعليه الفتوى. وصحح في الخلاصة أنه لا أجر له وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فأوهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية لتأييده على مقابله بأن الفتوى عليه.

٦٦ ـ استرد الأجرة وفي البعض بحسابه.

٦٧ ـ دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة؛ إن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإلا فلا.

٦٨ ـ أجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر.

٦٩ ـ من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله.. ان دللتني على كذا فلك كذا فدله، فله أجر المثل للمشي لأجله.

---

(٦٦) **قوله**: استرد الأجرة وفي البعض بحسابه. لأنه إنما أعطاه الأجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين أنه لم يفعل فلا يستحق الأجر كذا في الولوالجية.

(٦٧) **قوله**: دفع المؤجر له المفتاح الخ. في القنية: وتسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار (انتهى). وبه يظهر ان المصنف اطلق في محل التقييد وهو في التصنيف غير سديد.

(٦٨) **قوله**: أجرت دارها من زوجها الخ. هذا قول. والمفتى به وجوب الأجرة على الزوج كما في الخانية لأن سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لأنها تابعة للزوج في السكنى ولأن سكناها عليه ولأن اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الأجر بلا شك بخلاف استيجاره للطحن أو الخبز وسائر اعمال البيت لأنها لم تنعقد (انتهى).

(٦٩) **قوله**: من دلني على كذا فله كذا الخ. في الولوالجية: رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا. فهذا على وجهين: إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال من دلني فالاجارة باطلة لأن المستأجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه إن دللتني عليه فلك كذا إن مشى معه ودله يجب أجر المثل في المشي لأن ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة إلا إنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وإن دله من غير مشي فهو والأول سواء (انتهى). ومنه يتضح كلام المصنف.

وفي السير الكبير قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح. ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر كذا في البزازية. وظاهره وجوب المسمى.

٧٠ - والظاهر وجوب أجر المثل إذ لا عقد اجارة هنا. ولهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه

٧١ - بين الموضع.

---

(٧٠) **قوله**: والظاهر وجوب أجر المثل. قيل عليه: معنى كلام البزازية أنه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم وأما إذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء أصلا. صرح به في خزانة الأكمل فليتأمل. فعلم أن ما ذكره من أجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول. والعجب أن المصنف اعترض بمثل هذا في شرحه على الكنز في كتاب اللقطة (انتهى). ورده الشارح الجديد بأن هذا ليس بشيء لأن وجوب أجر المثل معلل بأن ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل فإن دله من غير مشي فهو باطل كالمسألة الأولى فالعلة ما ذكر لا مجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير، وعبارة الخزانة: رجل أضل شيئاً فقال من دلني عليه فله كذا فدله إنسان لا يستحق شيئاً أما لو قال لإنسان بعينه إن دللتني عليه فلك كذا صح وله أجر المثل أما لو دله بالكلام فلا شيء له هكذا روي عن أبي يوسف وهذا النقل يؤيد لما قلنا فليتأمل.

(٧١) **قوله**: بين الموضع. قيل عليه: إذا انعدم الصحة في مسألة الدلالة على العموم لعدم تعين الموضع وأنت تعلم أن قوله: من دلني على كذا يعم الموضع وغيره إذ كذا كناية عن شيء معين في نفسه موضعاً كان أو غيره؛ ولعل الأولى تعليل الصحة في مسألة أمير السرية بخصوصها بالحاجة إلى إعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحساناً وإن كان القياس خلافه.

اجارة المنادي والسمسار والمحامي ونحوها جائزة للحاجة.
السكوت في الاجارة رضاء وقبول.

٧٣ ـ قال الراعي لا أرضى بالمسمى وإنما أرضى بكذا، فسكت المالك فرعى لزمته. وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكن لزمه ما سمى.

٧٤ ـ الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة.

---

(٧٢) **قوله**: اجارة المنادي والسمسار والمحامي الخ. في الولوالجية أجرة السمسار والمنادي والمحامي وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وإن كان في الاصل فاسداً لحاجة الناس إلى ذلك (انتهى). أقول: ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية أجرة المثل فليراجع.

(٧٣) **قوله**: قال الراعي لا ارضى بالمسمى الخ. الظاهر أنه تفريع على ما قبله من كون السكون في الاجارة رضا وقبولا وحينئذ كان الظاهر أن يقال فلو قال الراعي.

(٧٤) **قوله**: الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد الخ. أقول: هذا مخالف لما في الولوالجية حيث قال: استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لأن الأجر إنما يجب بازاء المنفعة شيئاً فشيئاً، فما استوفى من المنفعة وجب عليه الأجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فسقط الأجر. فرق بين هذا وبين الخراج فانه إذا زرع أرضاً خراجية فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لأنه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتباراً لأن الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتباراً فكان سبب وجوب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملا إما حقيقة أو اعتبار فإذا فات النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجباً وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية.

٧٥ ـ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام معها وإنما يلزم الآجر بتخليتها. استأجر لحفر حوض، عشرة في عشرة، وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر لأن العشرة في العشرة مائة،

٧٦ ـ والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل. استأجره لحفر قبر فحفره.

٧٧ ـ فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له.

٧٨ ـ بعه لي بكذا ولك كذا فباع فله أجر المثل.

٧٩ ـ متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه. اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتاً لم تصح، وإلا صحت.

---

(٧٥) **قوله**: وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده. يعني إلا أن يتمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض كما قدمناه وكذا لو منعها غاصب كما في المحيط.

(٧٦) **قوله**: والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون الخ. أقول: الضرب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والاطلاق حيث قالوا: لو طلقها ثنتين في ثنتين يقع ثنتان.

(٧٧) **قوله**: فدفن فيه غير ميت المستأجر الخ. في الفتاوى الولوالجية: استأجره ليحفر قبراً فحفر ثم دفن فيه إنسان آخر قبل أن يأتي المستأجر بجنازته لم يكن على المستأجر أجرة لأنه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوقوع في ملكه.

(٧٨) **قوله**: بعه لي بكذا ولك كذا فباع له أجر المثل. أي ولا يتجاوز به ما سمى وكذا لو قال اشتر لي كما في البزازية وعلى قياس هذا السماسرة والدلالين الواجب أجر المثل كما في الولوالجية.

(٧٩) **قوله**: متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه. يعني إذا كان أجر المثل =

٨٠ - داري لك هبة اجارة أو إجارة هبة فهي إجارة.

٨١ - أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية.

= متفاوتاً فمنهم من يستقصي ومنهم من يستاهل الأجر حتى لو كان يستأجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم بأحد عشر يجب أحد عشر كذا في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب الاجارة. وفيها أن أجر المثل يطيب وإن كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها أيضاً أن أجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى.

(٨٠) **قوله**: داري لك هبة أو اجارة هبة فهي اجارة. في الولوالجية: لو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهي اجارة أما الأول فلأنه ذكر في آخر كلامه ما يغير أوله وأوله يحتمل التغيير بذكر الاجارة وأما الثاني فلأنه نص على الاجارة فلا يتغير بذكر الهبة آخراً لأن المذكور أولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير إلى التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة. ولو قال أجرتك بغير شيء لا تكون عارية فلا يتغير به أول الكلام (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف ويظهر ما فيه من الخلل. بقي أن يقال ظاهر هذه الاجارة لازمة لا تفسخ إلا من عذر وهذا لأن الأصل في الاجارة اللزوم إلا من عذر والأمر ليس كذلك بل هذه إجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما في البناية وفي البحر نقلا عن المحيط: أن هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الأجر.

(٨١) **قوله**: أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية. قيل عليه: قد يقال لجعله عارية وجه وجيه بأن يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة قوله بلا أجرة (انتهى). أقول: لا وجه له فضلا عن أن يكون وجيهاً لما تقدم قرينا عن الولوالجية من أن العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولوالجية أن العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وإن قال أجرتك هذه الدار شهراً بغير عوض. وفي البحر نقلا من الخانية: لو قال لغيره أجرتك هذه الدار شهراً بغير عوض كانت إعارة ولو لم يقل شهراً لا تكون إعارة (انتهى).

٨٢ ـ أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي

٨٣ ـ والقصار على الاختلاف في المشترك

٨٤ ـ ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه، وأما معه

٨٥ ـ فيضمن اتفاقاً.

---

(٨٢) **قوله**: اجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي. يعني إذا سلم الرجل ثوباً إلى القصار بأجر مسمى فدفعه إلى أجيره فدقه فتخرق فالضمان على القصار دون الأجير لأن أجير القصار أجير واحد لأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وأجير الواحد لا يضمن ما جنت يده إلا أن يخالف وإنما كان الضمان على القصار لأن عمل الأجير منقول إليه لأنه عمل باذنه كذا في الولوالجية.

(٨٣) **قوله**: والقصار على الاختلاف في المشترك. أي على الاختلاف الواقع بين الإمام وصاحبيه في زمان الأجير المشترك وعدمه فعند الإمام لا يضمن العين إذا هلكت في يده؛ وقالا يضمن إلا بشيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكن العمل بدونه فإذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة إذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب. وللإمام أن العين في يده امانة لأن القبض حصل بالأذن والحفظ مستحق عليه تبعاً لا مقصوداً ولهذا لا يقبله شيء من الأجر بخلاف الوديعة بالأجر لأن الحفظ مستحق فيها مقصوداً بالأجر. كذا في الهداية واعلم أنه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلاثة كما إذا تخرق الثوب من دق القصار.

(٨٤) **قوله**: ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه. اقول هذا قول والراجح المفتى به أنه لا أثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف إلا بصنعه في قول الإمام شرط عليه الضمان أولا وعليه الفتوى كما في الخلاصة.

(٨٥) **قوله**: فيضمن اتفاقاً. قال المقري: ما ذكره المصنف قول مرجوح والراجح المفتى به عدم الضمان مراده بالاتفاق الاتفاق بين الإمام وصاحبيه وإلا ففي فصول العمادية وغيره في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام: وقال الفقيه أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل وبه نأخذ.

٨٦ ـ المستأجر إذا بنى فيها بلا إذن فإن بلبن فله رفعه، وإن بترابها فلا.

٨٧ ـ لا ضمان على الحمامي والثيابي إلا بما يضمن به المودع.

٨٨ ـ تفسد اجارة الحمام لطعام المعين ببيان المدة،

---

(٨٦) **قوله**: المستأجر إذا بنى فيها بلا اذن الخ. في الولوالجية: استأجر داراً وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج عنها فما كان من لبن يرفع ويدفع إليه قيمة التراب لأن اللبن بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع إليه قيمة التراب لأنه ملك صاحب الدار وما كان رهصاً يقال له بالفارسية « يا خيره ديوار » فلا شيء عليه لأنه متى نقض يصير تراباً (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف.

(٨٧) **قوله**: لا ضمان على الحمامي الخ. قد صرح المصنف فيما يأتي في بحث الوديعة ان الوديعة إذا كانت بأجرة مضمونة وعزاه إلى الزيلعي وعليه فيجب القول بضمان الثيابي لأنه إنما يحفظ بالأجر قيل لكن يحتاج إلى الفرق بين الأجير المشترك وبين المودع بالأجر فان الاول لا يضمن عند الإمام.

(٨٨) **قوله**: تفسد اجارة الحمال الطعام المعين ببيان المدة. وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لأن ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمر وهو الحمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فنفع المستأجر وقوعها على العمل لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل لكونه أجيراً مشتركاً ونفع الأجير في وقوعها على المنفعة لأنه يستحق الأجر بمضي المدة عمل أو لم يعمل فتفسد وهذا قول الإمام وقالا لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ منه نصف النهار فيما لو استأجره يوما لعمل فله الأجر كاملا وإن لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمله في الغد لأن المعقود عليه هو العمل لأنه المقصود وذكر اليوم للتعجيل فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحاً للعقد عند تعذر الجمع بينهما، ويرجح بكون العمل مقصوداً دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه لأن الاجارة إذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وإنما تقدر بالوقت.

٨٩ ـ وكذا بشرط الورق على الكاتب.

٩٠ ـ شرط الحمامي إن أجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح، لا أن يحط كذا، وتفسد بشرط كونه مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر.

٩١ ـ وبردها مكروبة. اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره

---

(٨٩) **قوله**: وكذا بشرط الورق على الكاتب. أي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب أما بشرط الحبر فلا. قال في الولوالجية: استأجر وراقاً واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس.

(٩٠) **قوله**: شرط الحمامي ان أجر زمن التعطيل محطوط عنه الخ. في الولوالجية رجل استأجر حماماً سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه أجر شهرين لعطلته فسدت الإجارة لأنه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على أن مقدار ما كان معطلا فلا أجر عليه، جاز ذلك. وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير: إذا اشترى زيتا على أن يحط عنه لأجل الزق خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال على أن يحط عنه وزن الزق فهو جائز وإنما كان كذلك لأجل التعامل.

(٩١) **قوله**: وبردها مكروبة. اي تفسد اجارة الارض بشرط ردها على المؤجر مكروبة؛ كذا في الكافي من غير تفصيل. وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فقال اما أن اشتراط الكراب في مدة الاجارة أو بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لأن مدة الاجارة مجهولة لأن مدة الكرب مجهولة تقل وتكثر وقد يكون يوماً وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لأنه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه ايضاً مجهولة. هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير: اذا شرط الكراب على المستأجر صحت الاجارة لأن المستأجر في أصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح أنه اذا شرط ان يردها عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تفسد على وجهين: إما أن يقول أجرتك هذه الارض بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة =

٩٢ - إلا إذا استأجره المقرض بإذن المستقرض.

٩٣ - امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر.

٩٤ - أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب. وكذا إصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما

= الاجارة فتردها عليَّ مكروبة أو قال أجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها عليَّ مكروبة ففي القسم الاول جازت الاجارة لأن جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا توجب جهالة في مدة الاجارة؛ والكراب في نفسه معلوم يصلح أجراً؛ الا ترى انه لو استأجر رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لأنها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بأن قال وبأن تردها عليَّ مكروبة يجب أن تصح ويصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة. كذا في الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(٩٢) **قوله**: إلا إذا استأجره المقرض باذن المستقرض، فإنه على المستقرض.

(٩٣) **قوله**: امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر. قال في الخانية: اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين، ولم يذكر العمل، لم تصح الاجارة فإن عمل يوماً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة. وإن كان سمى له عملاً معلوماً، جازت الاجارة ويجبر على العمل. وإن فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى. ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني، وهو ما ذكره المصنف.

(٩٤) **قوله**: أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر. أي لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فكل ما أخل بالسكنى فهو على صاحب الدار، كما في قاضيخان وغيره قال في الظهيرية: واما مسيل ماء الحمام ظاهراً أو مسقفاً فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ، هو المتعارف بين الناس (انتهى). وفي الولوالجية: ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر قد امتلأت، لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لأن المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر =

٩٥ ـ لأن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه. وإخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده، لا تفريغ البالوعة. رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة.

٩٦ ـ الصحيح. ان الاجارة الاولى إذا انفسخت انفسخت الثانية.

= الارض من حيث السكنى، ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه الأجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستأجر ولاية الفسخ، لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار. وكذلك لا يجبر الآجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه، واما إذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسة، فعلى المستأجر اخراجه وكذلك ما أشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستأجر تسليم الدار الى الآجر بعد انقضاء العقدة وكونها مشغولة بكناسة مانع من التسليم. واما البالوعة ونحوها، فليس على المستأجر تفريغها استحساناً والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته. وجه الاستحسان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستأجر بعد انقضاء العقد كما يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الأجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستأجر حين أجرها تفريغ البالوعة، في القياس يجوز، وفي الاستحسان لا يجوز، ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد.

(٩٥) **قوله**: لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه. أورد عليه أنه ذكر في الفن السادس أنه يجب على المالك أن يوصي عبده لأنه ملكه فيجب عليه إصلاحه. أقول: لا ورود لأنه لا يلزم من نفي الجبر نفي الوجوب، كما هو ظاهر بقي أن يقال يفهم من هذا التعليل أن الدار لو كانت وقفاً يجبر الناظر على ذلك.

(٩٦) **قوله**: الصحيح أن الاجارة الأولى إذا انفسخت الخ. المسئلة في الخانية وعبارتها: المستأجر إجارة طويلة إذا أجر من غيره إجارة طويلة ثم إن المستأجر مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل تبطل الإجارة الثانية؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد، أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في =

٩٧ - الاجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح

٩٨ - ولا تنقص الاولى. النقصان عن اجر المثل في الوقف إذا كان يسيراً جائز. أجرها ثم أجرها من غيره،

٩٩ - فالثانية موقوفة على اجازة الاول فإن ردها بطلت وإن أجازها فالاجرة له.

= الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين والف. وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك (انتهى). وفي الولوالجية: المستأجر الأول إذا فسخ هل تنفسخ الإجارة الثانية؟ قالوا يجب أن تنفسخ اتحدت المدة أو اختلفت وهذا القائل قال الإجارة الأولى أيضاً لا تنفسخ، بناء على مسئلة، وهو من اشترى على أنه بالخيار ثم باعه من غيره يبطل خياره الأول، فكذا هذا لما أجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الإجارة الأولى فكيف ينفسخ الثاني؟. وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة أو اختلفت، هذا هو الصحيح لأن فسخ الأول دلالة فسخ الثاني.. اما إذا اتحدت مدة الخيار فلا شك وأما إذا اختلفت المدة فلأنه لما فسخ الاجارة الأولى تبين أن المستأجر الأول فضولي في الإجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الأولى، والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الإجارة بخلاف النكاح (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الألغاز.

(٩٧) **قوله**: الإجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح. قال بعض الفضلاء: ظاهر الاطلاق أنه لا فرق بين أرض الوقف والملك ولم أر من صرح بذلك (انتهى). أقول يؤخذ من تعليلهم عدم الصحة بأنه أجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الإجارة، ما يقتضي تخصيص عدم الصحة بالملك إذ يجوز أن يؤخذ من تعليل النص ما يخصصه او يعممه، وقد تقدمت هذه المسئلة وكأنه اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم لصدورها من مستأجر المستأجر، مع زيادة عدم نقض الأولى.

(٩٨) **قوله**: ولا تنقض الأولى. أي بمجرد العقد أما لو قبض العين الأولى بطلت الأولى كما في الولوالجية.

(٩٩) **قوله**: فالثانية موقوفة على إجازة الأول. هذا في حق المستأجر أما في =

١٠٠ ـ استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل

١٠١ ـ فله الفسخ.

١٠٢ ـ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر إلى القاضي ليفعل الأصلح للميت والورثة؛

= حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد، حتى لو انفسخت الإجارة الأولى وسقط حق المستأجر الأول لا يلزم أن يسلم إلى الثاني، بخلاف ما لو باع المستأجر فإنه لو انفسخت الإجارة ينعقد البيع، هو المختار كذا في الخلاصة.

(١٠٠) **قوله**: استأجره لعمل سنة إلى آخره. في الولوالجية: رجل استأجر استاذاً ليعمل له هذا العمل في هذه السنة، فمضى نصف السنة ولم يعمل شيئاً فللمستأجر ولاية الفسخ، وبه كان يفتي الصدر الشهيد لأنه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهراً (انتهى). وفي المنية استأجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة، فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئاً فللمستأجر الفسخ (انتهى). وفي الخانية: استأجر معلماً سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة أشهر ولم يعلمه شيئاً كان له أن يفسخ الإجارة.

(١٠١) **قوله**: فله الفسخ. أي الإجارة. قيل عليه: ينبغي حمله على أن عدم العمل من الأجير إذ لو كان عدم العمل بسبب من المستأجر مع أنه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر، فتامل. أقول إنما يتم ما ذكر أن لو كان الاجير في المسئلة المذكورة أجير وحد وليس كذلك بل هو أجير مشترك وقع العقد على عمله كما يشير إلى ذلك تعليل الولوالجي الفسخ بقوله لأنه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهراً وكأنه أشار بالتأمل الى هذا.

(١٠٢) **قوله**: تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الخ. أفاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا تنفسخ بموته، وبه صرح في المعتبرات: وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار إذا مات فإنها تبطل كما في البزازية وفي الخلاصة بموت المتولي لا تنفسخ الإجارة، وإن كان المتولي هو الذي أجره وكذا لو أجر القاضي ومات. وفي =

١٠٣ - فيؤجرها له إن كان امينا او يبيعها بالقيمة، فإن برهن المستأجر على قبض الاجرة للإياب رد عليه حصته من الثمن،

١٠٤ - وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده. وإذا اعتق الأجير في اثناء المدة يخير، فان فسخها فللمولى اجر ما مضى

١٠٥ - وإن أجازها فالأجر كله للمولى، ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ إجارة الوصي

= التجريد: الأب أو الوصي إذا آجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الإجارة. وفي الذخيرة الواقف: إذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الإجارة، لأنه في معنى المالك ليس لأحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لأنه آجر لغيره كالوكيل بالإجارة والأب والوصي والوكيل بالاستيجار إذا مات تبطل الإجارة لأن التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجراً لنفسه ثم يصير مؤجراً من الموكل، فهو معنى قولنا إن الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك.

(١٠٣) **قوله**: فيؤجرها إن كان أميناً الخ. لأن القاضي يفعل ما كان انفع للوارث، وهذا أنفع لأن للناس رغبة في الأعيان.

(١٠٤) **قوله**: تقبل البينة هنا بلا خصم الخ.. قال في الولوالجية. وطريق قبول البينة احد شيئين إما أن ينصب القاضي وصياً وإما أن يقبل من غير نصب الوصي لأن الخصم إنما يشترط لقبول البينة إذا أراد المدعي أن يأخذ شيئاً من يده، واما إذا أراد أن يأخذ من ثمن مال كان في يده وهو يد القيم المقيم للبينة، لا يشترط الخصم لقبول البينة.

(١٠٥) **قوله**: وإن أجازها فالآجر كله للمولى. المنقول في الخانية أن العبد بعد العتق إذا أجاز إجارة المالك فأجر ما مضى للمالك الذي اعتق وأجر المستقبل للعبد كما لو آجر الغاصب فأجاز المالك ومن ثمة قال بعض الفضلاء: لم أظفر بما نقله المصنف بعد التتبع، ولكن يحمل على صورة ما إذا استعجل المولي الآجر كله بعد =

١٠٦ - إلا إذا أجر اليتيم فله فسخها. أجر العبد نفسه بلا إذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له،

١٠٧ - ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه. مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها، وكذا اذا كان عمله فاسدا،

١٠٨ - لا عدم حذقه. ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب. اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره،

١٠٩ - فالقول لصاحبه

١١٠ - ويأخذ الاجر بحسابه

= الاجارة أو شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة في قاضيخان والسراج وقد أوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتاوى الولوالجية بما لا مزيد عليه، فليراجع.

(١٠٦) **قوله**: إلا إذا آجر اليتيم الخ.. بنصب اليتيم على أنه مفعول آجر والمستتر فيه ضمير الوصي، وإنما كان لليتيم أن يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصي لأن إجارته تكون للحفظ لا للتجارة، وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف إجارة ماله فإنها للتجارة بدليل أنه لا يتملكها إلا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذا في الولوالجية.

(١٠٧) **قوله**: ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه. لأنه استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصباً.

(١٠٨) **قوله**: لا عدم حذقه الخ. لأن الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق إلا بالشرط.

(١٠٩) **قوله**: فالقول لصاحبه. وعلى الملاح ان يكيله.

(١١٠) **قوله**: ويأخذ الآجر بحسابه. لأنه في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو ينكر.

١١١ - إلا أن يكون الاجر مسلما له.

١١٢ - اختلفا في كونها مشغولة او فارغة بحكم الحال، إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة. قال الفضلي رحمه الله: إلا إذا ادعى المؤجر بأنها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر. كما في آخر اجارة البزازية.

١١٣ - أجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسئلتين: أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر، وأن يعمل بها عملا كبناء، كما في البزازية.

---

(١١١) **قوله**: الا أن يكون الآجر مسلماً له. يعني فالقول حينئذ قوله لأنه منكر والآجر بحساب ذلك.

(١١٢) **قوله**: اختلفا فيْ كونها مشغولة أو فارغة الى قوله كما في آخر إجارة البزازية؛ نص عبارتها: ادعى المستأجر أنه استأجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها مشغولة بزرعه يحكم الحال. وقال الفضلي: القول قول المؤجر مطلقاً بخلاف المتبايعين لو ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، فالقول لمدعي الصحة، وهنا القول للمؤجر لأنه ينكر العقد أصله مسئلة الطاحونة (انتهى). ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف عن البزازية من الخلل، وقوله: أصله مسئلة الطاحونة يعني إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال إن كان منقطعاً، فالقول قول المستأجر وإن كان جارياً فالقول قول الآجر كما في الخلاصة.

(١١٣) **قوله**: أجرها المستأجر بأكثر مما استأجره الخ... في الخلاصة: أجر بأكثر مما استأجر تصدق بالفضل، إلا إذا أصلح فيها شيئاً ولا آجر معها شيئاً آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها أو آجر مع ما استأجر شيئاً من ماله، يجوز أن تنعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة، وان كنس الدار ثم آجر لا تطيب له، وإن قال علي ان أكنس الدار يطيب له وإن كان أرضاً فعل لها مسناة تطيب له =

١١٤ ـ اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله اعلم بالصواب.

= وكذا كل عمل قائم يعني لأن الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لأمره على الإصلاح، كما في المبسوط، وإن كري الانهار قال الخصاف تطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي: اصحابنا مترددون برفع التراب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استأجر شيئين صفقة وزاد في أحدهما يواجرهما بأكثر وإن كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما بأكثر ولو آجرهما بخلاف جنس ما استأجر به (انتهى). وفي الحاوي الزاهدي: استأجر عبداً للخدمة له أن يؤجره من غيره كالدار لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة من القصور.

(١١٤) **قوله**: اختلفا في الخشب والآجر الخ... في الفتاوى الولوالجية: ولو اختلفا في باب او خشبة أدخلها في السقف فالقول قول رب الدار لأنه تبع للدار ولا عرف أن المستأجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف فيه. وما كان في الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع فهو للمستأجر إذا لم يضره القلع كما سيأتي، لأنها في يده بمنزلة متاع البيت وإن اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وابداء البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر. والجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء والتنور، القول فيه قول رب الدار. قال الامام خواهر زاده: هذا في التنور بناء على عرف أهل الكوفة أما في عرف بلادنا فالمستأجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل أو حمامات كان للمستأجر لأنها في يده ولو أمر رب الدار المستأجر أن يجصصها أو يفرشها بالآجر أو غير ذلك، كان للمستأجر ان يقلع كل شيء أحدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لأنه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار وأما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لأنه لو غصب ساحة وأدخلها في بنائه لا تقلع وإن كان جانياً متعدياً فيما صنع فلان لا يقلع ههنا وإنه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة لأنه يملكه يومها (انتهى).